

المقدمة

لقد تزايد الاهتمام بحقوق الانسان ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية في المجتمع الدولي متمثلاً بالاتفاقيات التي أبرمت تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الانسان فقد صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان^١ الذي أعتمد بقرار الجمعية العامة نصوصاً أكدت على ضمانات حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة كعدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقاب أو القبض عليه أو حبسه أو نفيه دون وجه حق^٢ ، أما العهد الدولي الخاص الذي عقد في ١٩٦٦ نص على عدد من الضمانات فمثلاً يجب إبلاغ المتهم فوراً بأية تهمة توجه اليه مع ضرورة تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً الى القضاء ، أما المتهم الذي تم إيقافه بشكل غير قانوني فله الحق في طلب التعويض^٣ .

أما ضمانات الحرية الفردية نص عليها في الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ على العديد من الضمانات الدستورية من خلال النصوص التي وردت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية ، كما نصت المادة (١٤) من الدستور على أن (لكل فرد حق في الحياة والأمن و الحرية) ، كما نصَ البند رابعاً من المادة (١٤) من الدستور على أن (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كما نصَ البند خامساً على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة)^٤ .

والحرية الفردية تعني حق الفرد في أن يعيش آمناً من أية إعتداء على نفسه أو ماله أو شرفه ضامناً عدم القبض عليه أو توقيفه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون ، قادراً على التصرف في شؤونه الخاصة على أن لا يكون تصرفه عدوان على حقوق الغير مع ضمان حقه في الذهاب والإياب داخل البلاد و خارجها^٥ .

أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم بضمانات لو روعيت لما أُصيب أحد في عالم القضاء بما يتنافى مع العدالة ومن تلك الضمانات :-

^١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 .
^٢ المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
^٣ المادتين (9و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي عقد في 1966 .
^٤ دستور جمهورية العراق 2005 .
^٥ د. عبدالحكيم حسن - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - درار الفكر العربي القاهرة 1974 الصفحة 101.

أولاً - مبدأ الشرعية (لأجريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، كما أن القرآن الكريم نص عليه في سورة الإسراء الآية ٣٣ كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) أي لاتجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وقت إقترافه ، فيجب أن يعلم كل فرد مقدماً ما هو محظور عليه من الأعمال و التصرفات حتى يكون على بينة من أن ما عداه مباح له على أساس القاعدة (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)^١ .

ثانياً - مبدأ شخصية الجريمة : أي لايسأل جنائياً ولا يعاقب كل إنسان إلا على فعل شخصي فلا يجوز مساءلة شخص على فعل ارتكبه غيره من أسرته أو غيرها ولأهمية هذا المبدأ نص عليه القرآن الكريم في سورة الأنعام الآية ١١٣ (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي كل من عمل عملاً جُرمياً هو وحده يتحمل تبعاته ونتائجه ولا تتحمل أية نفس بريئة مسؤولية جريمة نفسٍ أخرى أياً كانت الصلة بينهما .

ثالثاً - مبدأ ((الأصل براءة الذمة)) : فكل انسان حين يولد تكون ذمته بريئة من كل التزام جنائي ومدني ، وإذا نُسبت اليه في حالة بلوغه سنّ الرشد تهمة جنائية أو مدنية فعلى القاضي أن يعتبره أنه مازال هو ذلك البريء حتى تثبت إدانته ، وهذه القاعدة الأصولية أقرها علماء أصول الفقه منذ صدر الإسلام وأخذ منها القانون قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) . إن خطة البحث التي أعتمدها في بحثي هذا حرصتُ في تقسيمها و بحثها السير وفق خطة سياسة ضمانات المتهم الموقوف ، وفي ضوء هذا الاعتبار نقسم بحثنا الى مبحثين نتناول في أولهما الضوابط المتعلقة باصدار القرار بالتوقيف للتعرف على الضوابط المتعلقة بالجهات المخولة لسلطة التوقيف و الضوابط الشكلية و الموضوعية المتعلقة بقرارات التوقيف و نكرس المبحث الثاني بالضمانات للمتهم الموقوف ، والله الموفق .

^١ د. مصطفى إبراهيم الزلمي - حق الحرية في القرآن الكريم - الطبعة الرابعة - أبريل 2012 الصفحة 49 .

المبحث الأول

الضوابط المتعلقة بإصدار القرار بالتوقيف

ضمان حرية الفرد من التعسف يتطلب بالضرورة تحديد الضوابط القانونية من حيث السلطة التي تخول صلاحية إصدار القرار بالتوقيف و حدود هذه السلطة من حيث المدة التي يحق لها توقيف الأفراد و الحالات التي يجوز فيها استخدام تلك السلطة .

ومن هذا يتبين لنا أن التوقيف هو إجراء إستثنائي من إجراءات التحقيق يفوض من قبل سلطة مختصة قانوناً لفترة محددة بهدف السرعة في إنجاز التحقيق أو حماية للمتهم أو حفاظاً على الأدلة من العبث أو لمنع المتهم من الهرب أو حفاظاً على حياته في بعض الجرائم الخاصة . وهذا التعريف يجمع بين طبيعة التوقيف كونه إجراءً إستثنائياً على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة ، و بين مدة التوقيف و السلطة المختصة و مبررات التوقيف . و كل ذلك يتطلب بالضرورة تحديد الضوابط الشكلية و الموضوعية لضمان سلامة القرار الصادر بالتوقيف من التجاوزات التي من شأنها المساس بتلك الحرية هذه الضوابط ستكون محوراً للدراسة في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

دراسة الضوابط المتعلقة بتحديد الجهات المخولة لسلطة التوقيف

التوقيف إجراء تقتضيه المصلحة العامة لأستكمال التحقيق في الجرائم بهدف الوصول الى حقيقة الجريمة و وقائعها و مرتكبها ، وهو إجراء قضائي غالباً ما يصدر عن قاضي سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع ، واستثناءً قد يصدر أمر التوقيف من المحقق . و لكل من هذه الحالات التوقيف بأمر القاضي أو بأمر من المحقق ضوابط محددة .

غير أنه يلتبس التوقيف مع (الحجز الإداري) الملغي وهو إجراء مشابه للتوقيف من حيث كونه قيداً على الحرية الفردية ، غير أنه يختلف عنه من حيث الجهة المخولة صلاحية فرضه والضوابط المتعلقة به ، ولخطورة الإجراء الثاني واعني به (الحجز) وكونه غير خاضع لمراقبة القضاء و شرعيته ارتأينا دراسته في فرعٍ مستقل ، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى الضوابط المتعلقة بالجهات القضائية المخولة لسلطة التوقيف .

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بالجهات الإدارية المخولة سلطة التوقيف

ليس في قانون اصول المحاكمات الجزائية إجراء يسمى (الحجز الإداري) كما لم يتضمن قانون العقوبات إجراء بهذا الاسم باستثناء الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين و الحجز في مدرسة الإصلاحية وهما من التدابير المقررة للأحداث في المواد (١١١ ، ١١٢ ، ١١٣) ، (١١٤) من القانون رعاية الأحداث ، وهذين التدبيرين لا علاقة لهما بموضوعنا لأنهما البديل عن العقوبة المقررة للجريمة أصلاً وقد أستخدم قانون العقوبات مصطلح (الحجز) في حين أستخدم قانون رعاية الأحداث مصطلح (الإيداع) ^١ و الحجز الإداري صورة من صور الضبط الإداري و الذي يعني تدخل الإدارة بغية فرض بعض القيود على حرية الافراد لغرض صيانة الأمن العام ^٢ .

كما منح قانون المحافظات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الملغي صلاحية (حجز الافراد) لرؤساء الوحدات الادارية وفق ضوابط محددة وفي مناطق محددة حيث تنص المادة التاسعة عشرة من القانون على أنه :-

١ - للوزير إصدار بيان بالوحدات الادارية التي تتطلب صيانة الامن فيها اتخاذ إجراءات خاصة بسبب ظروفها و أحوالها الاجتماعية أو كونها ضمن منطقة حركات أو قريبة منها.

٢ - لرؤساء الوحدات الإدارية المشمولة بالبيان الذي يصدره الوزير في حالة وقوع حوادث مخلة بالأمن أو التحريض على وقوعها حق إصدار أوامر إلقاء القبض على الفاعلين و المحرضين و توقيفهم لمدة سبعة أيام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة أيام للقائمقام و مدير الناحية كل ضمن وحدته الإدارية ^٣ . وقد صدر قانون المحافظات

^١ ينص الباب الخامس من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 على التدابير المخصصة للأحداث ومنها الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان والإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان .

^٢ الدكتور قدرى عبالفتاح الشهاوي - أعمال الشرطة و مسؤوليتها جنائياً و إدارياً - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1969 - صفحة 31 .

^٣ قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 الملغي .

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ حيث أُلغي صلاحية رؤساء الوحدات الإدارية في الحجزات
الأدارية^١ .

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بالجهات القضائية المخولة سلطة التوقيف

إن الحرية الفردية هي الأصل ، وهي الأولى بالرعاية ، طالما إن الأصل في الإنسان هو
البراءة ، هذه القاعدة تستوجب تحديد نطاق التوقيف من حيث السلطة المختصة بإصداره و
الحالات التي يجوز لها ذلك في نطاق ضيق و وفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية
من التعسف^٢ .

إن سلطة اصدار القرار بالتوقيف وفقاً للتشريع العراقي هي القضاء ،وانطلاقاً من هذا
المبدأ فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أسند مهمة التحقيق الابتدائي الى قضاة
التحقيق و المحققين الذين يعملون تحت إشرافهم ، إلا انه من جهة أخرى حصر سلطة إصدار
الأمر بالتوقيف بقضاة التحقيق استناداً لاحكام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية التي تنص على أنه ((لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر
صادر من قاضي أو محكمة وفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)) . ومع ذلك مراعاة من
المشرع لظروف المجتمع وتواجد العديد من أبنائه في المناطق النائية فقد أوجب على
المحققين على سبيل الاستثناء توقيف المتهم بأرتكاب جناية ، وهو ماتنص عليه المادة
(١١١) من ذات القانون بالقول : ((على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة القاضي أن
يوقف المتهم في الجنايات ، أما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة ، وعليه في
جميع الأحوال أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ مايقدره في ذلك))^٣ .

وبصدد صلاحية المحقق في التوقيف وفقاً للنص المتقدم فان المشرع لم يحدد عما اذا
كان المحقق من (محققي الشرطة) أو من المحققين العدلين ، غير أن إطلاق النص لم يحدد

^١ قانون المحافظات رقم 21 لسنة 2008 .

^٢ د. حسن صادق المرصفاوي – الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري –رسالة دكتوراه –قاهرة
1954 صفحة 24 .

^٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 112 .

مدة التوقيف التي يقررها المحقق في المناطق النائية ، ونعتقد ان هذه الصلاحية هي حالة استثنائية والاستثناء يقدر بقدره ، ونرى ضرورة تحديد هذه المدة بما لا يزيد على ثلاثة ايام ، حيث ان هذه المدة كافية للاتصال بالقاضي المختص وعرض الأمر عليه وهو ما نقتح تدخل المشرع لمعالجته قانوناً و ذلك بتعديل النص المشار اليه سلفاً ، كما ان جعل التوقيف (وجوبياً) في جميع (الجنايات) هو اتجاه قد يخرج عن حد الضرورة التي تستوجبها الحالة المعروضة على المحقق في المنطقة النائية ، ذلك أن العديد من الجنايات قد لا يكون (مشهوداً) كما قد لا يكون (خطيراً) كما أن بعض المتهمين قد يكونوا معروفين أو أن ضرورات معينة قد تتطلب عدم توقيفهم كما لو كان المتهم في جنائية وفي منطقة نائية يشغل منصباً أو واجباً له أهميته ، أو ان تكون الأدلة المتوفرة ضده أثناء التحقيق الابتدائي الذي أجراه المحقق في المنطقة توحى بعدم كفايتها للدانة - رغم كفايتها للأحالة - لذلك نرى ضرورة التفريق بين الجنايات بحسب درجتها ، فأن كانت الجنائية معاقباً بالأعدام أو السجن المؤبد فيكون (الوجوب) في التوقيف أن تقتضيه خطورة الجريمة ، وان كانت الجنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت فلا نرى ضرورة لذلك .

وتجدر الإشارة الى ان مفهوم المنطقة النائية يختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر^١ في ما يعد منطقة نائية اليوم قد لا يعد كذلك في وقت آخر ، وما يعد منطقة نائية في مكان ما بالرغم من قصر المسافة مع عدم توافر أمكانية الاتصال قد لا يعد كذلك في حالة توافر وسيلة من وسائل الاتصال رغم بعد المسافة ، وهو ما ندعو الى معالجته تشريعياً .

التوقيف القضائي في الأصل يصدر من قاضي التحقيق كونه الجهة المختصة أساساً بأجراءات التحقيق وذلك استناداً لنص الفقرة (أ) من المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و صلاحية قاضي التحقيق في التوقيف محددة بمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوم قابلة للتجديد لمدة أقصاها ربع الحد الأقصى المقررة قانوناً للجريمة على أن لاتزيد بأية حال على ستة أشهر ، ويستثنى من ذلك الجرائم المعاقب عليها بالأعدام حيث لايجوز إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة .

ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن عدم جواز اطلاق سراح المتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالأعدام ما قضت به محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية بالقول:

^١ عبدالامير العكلي- أصول الاجراءات الجنائية من قانون أصول المحاكمات- مطبعة جامعة بغداد- سنة 1977 -
صفحة 584

((لدى التدقيق و المداولة تبين ان قاضي تحقيق كركوك الاولى قرر بتاريخ

وعلى عريضة وكيل المميز المتهم (ع) رفض طلبه حول اطلاق سراح موكله بكفالة ، وحيث تبين ان الجريمة المسندة للمتهم المذكور تنطبق في حالة ثبوتها و احكام المادة (١١١١/١١١١) عقوبات المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١١١١) في ١١١١/١١١١ الملغي وان عقوبة الجريمة المذكورة هي الأعدام و أستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا يجوز إطلاق سراح المتهم بكفالة^١ . أما إذا أقتضى الامر الاستمرار في توقيف المتهم مدة تزيد على ستة أشهر وجب عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف .

ويستفاد مما تقدم ، أن الأذن في تمديد توقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام هو أمر (حتمي) ذلك لأن تلك الجرائم لا يجوز قانوناً إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة . أما الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد فما دون فهذه يبقى فيها مجال (الجواز القانوني) بأعطاء (الأذن) الى قاضي التحقيق بتحديد التوقيف مدة تزيد على ستة أشهر من عدمه . وبهذا الصدد نعتقد بأن ليس هناك مايدعو الى إستئذان قاضي التحقيق من محكمة الجنايات المختصة بتحديد التوقيف طالما ان التهمة المسندة الى المتهم الموقوف معاقب عليها بالأعدام حتى وان زادت مدد التوقيف على ستة أشهر . وما نقول به يستند الى نص الفقرة (ب) من المادة (١١١١) من الاصول الجزائية وهي المختصة بالتوقيف في جرائم المعاقب عليها بالأعدام حيث لم تشترط الحصول على مثل هذا الأذن^٢ . أما الفقرة (ج) من ذات المادة المشار اليها أعلاه فهذه تختص بالتوقيف في الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤبد فما دون وهذه الجرائم فقط هي التي تستوجب الحصول على الأذن المذكور إذا أقتضى الامر الاستمرار في توقيف المتهم أكثر من ستة أشهر^٣.

أما صلاحية محكمة الموضوع في التوقيف فإنه يحق لها أن تأمر بتوقيف المتهم المحال اليها من قاضي التحقيق وفقاً للمادة (١١١١ / أ و ب) من الاصول الجزائية وذلك في

^١ قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم (١٥٧/ت/٨٥) في ١٧/٥/١٩٨٦ .

^٢ تنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) على أنه ((يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام و تمديد توقيفه كلما أقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في فقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة)) .
^٣ تنص الفقرة (ج) من المادة ١٠٩ على انه : ((لايجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر ، وإذا أقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن بتمديد مدة مناسبة ،على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ، أو تقرر إطلاق سراح بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة - ب)) .

الحالات التي يكون فيها المتهم مطلق السراح تطبيقاً لأحكام المادة () من الاصول الجزائية التي أوضحت بأن توقيف المتهم هو إختصاص القاضي أو المحكمة المختصة كما لها ان تقرر اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها او ان تقرر القبض عليه و توقيفه حتى وان كان قد سبق صدور قرار بأطلاق سراحه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب التي استندت اليها في إصدار الامر بالتوقيف ، وهذه الصلاحية مقررة بمقتضى المادة () من الاصول الجزائية و التي تنص على أن ((للمحكمة في أي وقت أثناء نظر الدعوى أن تقرر أطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالأعدام و لها أن تقرر القبض عليه و توقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار بإطلاق سراحه ، على أن تبين في القرار الذي تصدره الأسباب التي استندت اليها في توقيفه)). والهدف من ذكر أسباب التوقيف في هذا النص ان يكون المتهم على علم بالأسباب التي دعت الى إتخاذ مثل هذا الأجراء ، و مشرعنا لم يشترط تسبب أمر التوقيف الصادر من قاضي التحقيق أو تمديد التوقيف أو تسبب رفض طلب إخلاء سبيل المتهم وان إشتراط ذلك على قاضي التحقيق يكون من باب أولى فهو قد أشتراط ذلك على محكمة الموضوع ولم يشترط التسبب على قاضي التحقيق . و الملاحظ على نص المادة أعلاه انه أشتراط ان يتم إصدار القرار بأطلاق السراح أوالقبض على المتهم و توقيفه (أثناء نظر الدعوى) ، ولكن ما الحكم لو أستجد لدى المحكمة ما يوحي بضرورة إصدار أمر القبض بحق المتهم و توقيفه قبل الموعد المحدد للمحاكمة ؟ و ماهو الحكم لو قدم المتهم الموقوف طلباً يرجو فيه المحكمة المختصة أطلاق سراحه بكفالة أو بدونها و ذلك قبل الوقت المحدد للمحاكمة أيضاً ؟ بتقديرنا توحى بعدم جواز البت في الطلب ، وعدم جواز إصدار أمر القبض بحق المتهم المكفل أو اصدار أمر التوقيف بحق المتهم المقبوض عليه إلا عند النظر في الدعوى .

وتجدر الاشارة الى أنه (لأي قاضي) بمقتضى الفقرة (ج) من المادة () من

الاصول الجزائية أن يجري التحقيق في أي جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً وفي هذه الحالة يكون لذلك القاضي الحق في إصدار الأمر بالتوقيف بأعتبار التوقيف إجراء التحقيق... كما ان ذلك لايمنع (قاضي آخر) في منطقة إختصاص قاضي التحقيق أو في منطقة قريبة منها من إصدار أمرٍ بالتوقيف في أية جناية أو جنحة في حالة غياب قاضي التحقيق المختص و وجود حالة ضرورية تستوجب ذلك ، وهو ما تنص عليه

الفقرة (ب) من المادة () من الاصول الجزائية ((إذا أقتضت الضرورة إصدار قرار أو اتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً ، فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة إختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في إتخاذ ما يلزم)) .

كما تجدر الإشارة الى أن المادة () من قانون الادعاء العام قد أجازت لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث و ذلك في حالة غياب قاضي التحقيق ، وتزول تلك الصلاحية بمجرد حضور قاضي التحقيق وفي مثل هذه الحالة يكون لعضو الادعاء العام الحق في توقيف المتهم لمقتضيات المصلحة العامة و قبض على الجناة و وضع اليد على أدلة الجريمة . وهذا يعني ان هذا الحق في استخدام هذه الصلاحية يقتصر على الجرائم المشهودة عندما لا يكون قاضي التحقيق موجوداً ، و السبب في قولنا ان صلاحية عضو الادعاء العام تقتصر على حالة الجرائم المشهودة لأن القانون استلزم وجوده في (مكان الحادث) و بشرط ان يكون (قاضي التحقيق المختص) غير موجود . وبهذا الصدد ينبغي الإشارة الى أن هذه الصلاحية محددة أيضاً بقيد آخر هو عدم وجود أي قاضي في مكان الحادث أو قريباً منه ، لأنه لو وجد قاضي آخر غير قاضي التحقيق في مكان الحادث أو قريباً منه فأن المسؤول عن التحقيق عرض الامر على ذلك القاضي إستناداً لنص الفقرة (ب) من المادة () الاصول الجزائية .

وفي معرض الكلام عن سلطة التوقيف نتساءل : هل يجوز لأعضاء الضبط القضائي إصدار أمر بالتوقيف تطبيقاً لأحكام المادة ()/أ من الاصول الجزائية و التي تنص على أنه : ((يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لأتخاذ إجراء معين)) بعبارة أخرى هل تعني الإنابة تخويل عضو الضبط القضائي سلطة توقيف المتهم ؟ نعتقد أن جواز الإنابة يكون في الحالات الضرورية و الإستثنائية عندما يكون قاضي التحقيق منشغلاً حيث يتعذر عليه القيام بأجراء ما بنفسه ، والإجراء الذي من الممكن إنابة أحد أعضاء الضبط القضائي به حيث يتطلب جهداً أو وقتاً كما هو الحال في سماع الشهود أو الكشف على محل الحادث . أما الإجراءات التي لا تتطلب مثل هذا الجهد كإصدار أمر بالتوقيف فنعتقد انه ليس هناك ما يجيز لقاضي التحقيق إنابة احد أعضاء الضبط القضائي لأنه إجراء خطر على حرية المتهم . نستدل على صحة هذا الرأي بنص المادة () من قانون اصول المحاكمات الجزائية و التي ألزمت عضو

الضبط القضائي عند قبضه على المتهم إرساله في أقرب فرصة ممكنة الى سلطات التحقيق المختصة ، وهذا يعني عدم جواز إصدار أمر بتوقيف المتهم من قبل عضو الضبط القضائي مهما كانت الظروف و الاحوال .

وعليه فأن معايير التوقيف في التشريع العراقي هي على النحو الآتي :

أولاً : جرائم الأصل فيها توقيف المتهم ، وهي المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد . وتنص الفقرة (أ) من المادة () على ذلك بالقول ((إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي إن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه و لا يضر بسير التحقيق . و الغاية من توقيف المتهم في مثل هذه الجرائم هي للمحافظة على الأدلة و القرائن المادية المتحصلة في القضية ضد الجاني لأن إطلاق سراح المتهم أثناء التحقيق يمكنه من العبث بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو تعريض الأدلة للخطر^١ . وقد أكدت محاكم الجنايات بصفقتها التمييزية على هذه الغاية في العديد من القرارات و منها قرار لمحكمة جنايات التأميم^٢ جاء فيه : ((لدى التدقيق و المداولة تبين أن قاضي محكمة تحقيق كركوك قرر بتاريخ / / رفض طلب وكيل المميز المتهم بخصوص إخلاء سبيل موكله من التوقيف بكفالة و حيث أن الجريمة تنطبق في حالة ثبوتها و أحكام المادة () عقوبات و بدلالة قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم () في / / المعدل بالنظر لتعدد قضايا الرشوة المسجلة ضد المتهم المذكور وأهميتها و خشية هروبه و تأثيره على سير التحقيق ، فأن قرار قاضي محكمة تحقيق كركوك برفض طلب وكيل المميز جاء صحيحاً و موافقاً للقانون)) .

ثانياً : جرائم الأصل فيها عدم توقيف المتهم ، وهي المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة وتنص الفقرة (أ) من المادة () (الاصول الجزائية على ذلك بالقول ((إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو

^١ د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات (القسم العام) / القاهرة 1984 صفحة 315 .

^٢ أبراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – بغداد – 1990 صفحة 85 .

أقل أو بالغرامة فعلى القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها مالم يرى ان إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي الى هروبه ((. و بهذا الصدد نرى ان المشرع ساوى في إمكانية التوقيف بين الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل وبين الجرائم المعاقب عليها بالغرامة وأجاز في الحالتين توقيف المتهم ، ونرى أن الجريمة المعاقب عليها بالغرامة فقط والتي استبعد منها المشرع إمكانية الحكم بالحبس لا تستوجب إمكانية التوقيف ، فهي عقوبة مالية والإجراء تحفظي بصدها ينبغي أن يكون ذا طابع مالي ولا يمس الحرية الشخصية بأي شكل من الأشكال ، لذلك نرى وجوب إطلاق سراح المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط بتعهد شخصي و مقرون بكفالة إلا إذا تعذر وجود الكفيل ومن الجدير بالذكر إن العديد من التشريعات لا تجيز التوقيف في مثل هذه الجرائم^١ .

كما يدخل ضمن هذه الطائفة جرائم المخالفات ، حيث أن الأصل فيها عدم توقيف المتهم باستثناء حالة ما إذا كان المتهم فيها ليس له محل إقامة معين . وهو ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة () من الاصول الجزائية بالقول ((إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين)) . وبما أن المخالفات هي جرائم قليلة الأهمية ، فأن جواز توقيف المتهم عنها يتعارض مع الضمانات الأساسية التي تقتضيها المحافظة على الحرية الشخصية فلا خوف من هروب المتهم ، إذ ليس من المنطقي أن يضحي بمكانته الاجتماعية و مصالحه المادية لمجرد احتمال صدور حكم بسيط غالباً ما يكون الغرامة^٢ . كما أن مثل هذا الجواز من شأنه أن يؤدي الى ازدحام (المواقف) مع ما يرافق هذا الازدحام من المساويء و السلبيات و نتائج ضارة بالمصلحة العامة و بالموقوف .

ثالثاً : جرائم يجب فيها توقيف المتهم ، و الجرائم التي تدخل ضمن هذا المعيار راعى فيها المشرع خطورة الجريمة و خطورة مرتكبها و الاحتمال الكبير لهروبه أو التأثير على سير التحقيق ، كما راعى فيها المشرع مشاعر المجتمع تجاه الجرائم الخطيرة و ما يجب أن تتخذه سلطة التحقيق تجاه مرتكبها أو المتهمين بأرتكابها من إجراءات تتسم بالصرامة ، لذلك جاء نص الفقرة (ب) من المادة () بالشكل التالي : ((يجب توقيف المقبوض عليه بجريمة معاقب عليها بالاعدام . و يلاحظ أن المشرع لم يسمح بأطلاق سراح المتهم في ظل تلك

^١ د. رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً – دار المعارف بمصر – 1987- صفحة 203 .

^٢ عبدالحميد الشاوي – ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1985 – صفحة 145 .

الجرائم و مهما كانت المسوغات نظراً لخطورتها على الجميع ، و عليه فأُن انتهاء التحقيق يتوقف على صدور قرار بالافراج من قاضي التحقيق لعدم كفاية الادلة أو قرار بالبراءة أو الأفراج أو عدم المسؤولية من المحكمة المختصة^١.

رابعاً : جرائم لايجوز فيها التوقيف ، و هذه الحالة أستجدت في التشريع العراقي بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الذي منع بموجبه توقيف النساء في الجرائم غير العمدية ، وهو أتجاه تشريعي راعى فيها المشرع جوانب متعددة منها أن الجريمة المرتكبة غير عمدية فهي لا تتسم بالخطورة الاجرامية ، و منها أن المتهمة بأعتبارها امرأة وأن توقيفها قد يؤدي الى مزالق و مساويء و أخطار إجتماعية و نفسية على المتهمة و عائلتها . و مادامنا بصدد تحديد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم ، فلا بد من الاشارة الى سلطة قاضي التحقيق في توقيف الحدث ، إذ أن للأحداث قانونهم الخاص ، هو قانون الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل و بموجب المادة (١١ -أولاً) منه فإنه (لا يوقف الحدث في المخالفات و يجوز توقيفه في الجرح و الجنایات لغرض فحصه و دراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له) .

المطلب الثاني

دراسة الضوابط الشكلية و الموضوعية المتعلقة بقرارات التوقيف

وضع المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية ضوابط متنوعة منها الشكلية و منها الموضوعية لضمان سلامة القرار الصادر بتوقيف المتهم ، ولأهمية كلا النوعين من الضوابط أرتأينا دراستهما في الفرعين التاليين .

^١ صباح عريس - الظروف المشددة في القانون العراقي و اللبناني - رسالة دكتوراة - 1977 صفحة 85 .

الفرع الأول

دراسة الضوابط الشكلية المتعلقة بقرارات التوقيف

ينبغي أن تتوافر للأمر بالتوقيف مجموعة من البيانات التي تشكل شروطاً شكلية من أجل أن يأخذ سبيله و ينفذ من قبل السلطة المختصة بتنفيذ قرار التوقيف ، و تفصح تلك البيانات عن صدوره من الجهة المختصة التي تملك حق إتخاذها ، كما تضمن تنفيذه بحق من صدر ضده ذلك القرار^١ ، وفي ذلك ضمان مهم للمتهم . وقد تناول المشرع بيان تلك الضوابط في المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية و التي تنص على انه : ((يشتمل الامر بالتوقيف على أسم الشخص الموقوف و شهرته و لقبه و المادة الموقوف بمقتضاها و تأريخ ابتداء التوقيف و تأريخ أنتهائه و يوقع عليه القاضي الذي أصدره و يختم بختم المحكمة)) .

ومن تحليل النص المتقدم نستطيع القول لكي يأخذ القرار الصادر بتوقيف المتهم طريقه للتنفيذ فلا بد من أن يكون تحريراً و مشتملاً على البيانات التي حددها القانون ، و بالإضافة الى قرار التوقيف الصادر على أصل المطالعة المرفوعة من المحقق لابد من تنظيم (مذكرة توقيف) و يحتفظ بها لدى السلطة المختصة بالموقف ، فالسلطة المختصة بالموقف لا تقبل المتهم لديها إن لم تكن هناك (مذكرة توقيف) صادرة بحقه لذلك لابد أن يكون القرار الصادر بتوقيف المتهم محرراً بالكتابة في موضعين ، الاول على أصل المطالعة المرفوعة الى قاضي التحقيق أو القاضي المختص أو اللجان التحقيقية المختصة ، و الثاني على أصل مذكرة التوقيف و التي ينبغي تحريرها وفق النموذج الخاص بذلك ، و هذه المذكرة معدة سلفاً و مطبوعة بشكل تتضمن فيها البيانات الأساسية التي يتطلبها القانون في المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يعني عدم جواز إصدار القرار بالتوقيف شفاهاً لأن مثل هذا القرار يتعارض مع قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و مهمة للمتهم الموقوف من حيث إمكانية إحتساب فترة التوقيف من مدة الحكم لاحقاً ، و مثل هذا الإحتساب لا يكون إلا إذا تم تحرير القرار الصادر بالتوقيف و تمديده في كل مرة تحريراً . و مع ذلك فأن مجرد إصدار القرار بتوقيف المتهم على أصل المطالعة المرفوعة الى قاضي التحقيق أو القاضي المختص لا يمنع من تنفيذه وإن تأخر في تنظيم مذكرة التوقيف ، لأننا

^١ الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة جامعة عين الشمس - 1978 - صفحة 406.

نكون في هذه الحالة أمام قرار تحريري صادر من سلطة مختصة بالتوقيف^١ ، وما المذكرة الخاصة بالتوقيف إلا وسيلة كاشفة عن ذلك القرار تختص بالموقف و الجهة المختصة فيه يقوم المسؤول عن الموقف بالإحتفاظ بها و تأشيرها في السجل اليومي لمركز الشرطة و مديريات المواقف و التسفيرات و تكون عرضةً للتفتيش من قبل الجهات القضائية فحسب . لذلك ينبغي إملاء مذكرة التوقيف وفق النموذج الخاص ، مع التأكد على أن لايتأخر في تحريرها ضماناً لعدم تعسف المسؤول عن الموقف في إيداع الأشخاص و إستغلال سلطته بعيداً عن المراقبة و التفتيش بحجة عدم تزويده بمذكرة التوقيف .

أما بخصوص البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار التوقيف فهي كالآتي : -

أولاً : - أسم الشخص الموقوف و شهرته و لقبه ، والهدف من ذلك هو تحديد شخصية المتهم بشكل دقيق و تمييزه عن غيره ممن قد يشتبه معه الأسم . وبهذا الصدد نرى ضرورة بيان أسم الشخص الرباعي كلما أقتضت الضرورة وكان أسم المتهم من بين الاسماء المتداولة بكثرة في المجتمع العراقي ، حتى يمكن التعرف على شخصيته بصورة دقيقة من قبل السلطة المختصة بتنفيذ قرار التوقيف^٢ .

ثانياً : - بيان المادة القانونية الموقوف بمقتضاها ، وهذا الشرط يستلزم بيان القانون الذي يعتبر الفعل الذي ارتكبه الشخص جريمة سواء أكان ذلك القانون هو قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو قرار له قوة القانون التي تتضمن نصوصاً جزائية متعددة ، و حتى يكون الموقوف على بينة من التهمة المسندة اليه أقتضى بيان المادة القانونية . وبهذا الصدد نرى ضرورة عدم توقيف المتهم إلا اذا كان المتهم قد أستجوب أو أتيحت له الفرصة لبدء دفاعه ولو لأول مرة من قبل المحقق ، أما أن يقرر توقيفه لمجرد القبض عليه أو بعد تسليمه الى السلطة المختصة . ونجد عملياً ان حالات متعددة يتقرر فيه توقيف الشخص قبل أن يستجوب من قبل المحقق أو قاضي التحقيق . ودون ان يحاط علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، وهي وسيلة يلجأ اليها المحققون في مكاتب مكافحة الاجرام على الأغلب حيث تقدم المطالبة الى قاضي التحقيق المختص تتضمن إلقاء القبض على الشخص و الطلب منه تقرير مصيره ،

^١ الدكتور حسن غلام - قانون الاجراءات الجنائية - مطابع روز اليوسف - القاهرة - 1983 - صفحة 265 .

^٢ تنص الفقرة 019 من المادة (127) من قانون الإجراءات المصري على أنه (يجب أن يشتمل كل أمر على أسم المتهم و لقبه و صناعته و محل إقامته) و هذا الايضاح في هوية المتهم لضمان عدم الإلتباس بغيره .

والتي تعني في حقيقتها الطلب من قاضي التحقيق بتوقيفه ، وقبل أن تدون أقواله ابتداءً .
لذلك نرى ضرورة توجيه قضاة التحقيق الى التقيد بهذا الشرط ، وعدم تقرير مصير المتهم
قبل أستجوابه و إحاطته علماً بالمادة القانونية المنطبقة على فعله .

ثالثاً : - تاريخ أبتداء التوقيف و تاريخ إنتهائه . وهذا البيان مسألة مهمة لما يترتب عليه
نتائج هامة تتعلق بتمديد التوقيف و إطلاق السراح و إحتساب مدة التوقيف من مدة الحكم ،
كما أن هذا البيان ضروري لمعرفة مدى تقيد الجهة المصدرة للقرار بالضوابط الموضوعية
المتعلقة بمدد التوقيف كما ان بيان تاريخ التوقيف يحدد لنا إمكانية التعرف على الجهة
المصدرة للقرار و هل تملك مثل هذه الصلاحية في تاريخ صدوره . كل ذلك من شأنه تحقيق
ضمانة مهمة للمتهم وهي عدم الإسراف في التوقيف و إطالة مدته بلا مبرر . غير انه قد يحدث
أن يهرب المتهم من التوقيف، ففي هذه الحالة فإن مدة هروبه لا تحتسب من مدة التوقيف
كما أنها لا تحتسب من مدة الحكم ، وهي وإن كانت مسألة بديهية إلا أنه لا بأس من الإشارة
الى قرار محكمة التمييز جاء فيه (مدة هروب المتهم من الموقف لا تحتسب من مدة التوقيف
(^١ و بخصوص إحتساب مدة التوقيف فأن (يوم إطلاق السراح من الموقف لا يحتسب ضمن
مدة التوقيف)^٢ . وبهذا الصدد لابد من الإشارة الى أن إطلاق سراح المتهم بكفالة قد لا يتم إلا
في وقت متأخر من ذلك اليوم وقد يتم مساءً ، أو قد يصدر القرار بإطلاق سراح المتهم بكفالة
صباحاً غير أن التنفيذ لا يحصل في ذات الصباح أو لا يحضر الكفيل إلا مساءً . لذلك نرى
و ضمناً لحق المتهم الموقوف ، أن تكون هناك تفرقة بين إطلاق السراح بعد الظهر أو قبله ،
فإن تم إطلاق السراح قبل الظهر فلا يحتسب ذلك اليوم من مدة التوقيف وان تم إطلاق السراح
بعد الظهر فينبغي إحتساب ذلك اليوم من مدته .

رابعاً : - توقيع القاضي وختم المحكمة . حيث اشترطت المادة () من قانون أصول
المحاكمات الجزائية توقيع القاضي و ختم المحكمة على القرار الصادر بتوقيف المتهم ، ولم
تشتط بيان أسم القاضي الذي أصدره ، غير أننا نرى وإن لم يشترط المشرع بيان ذلك
صراحةً إلا أنه أمر ضروري لمعرفة كون الشخص الذي أصدره مخول قانوناً بإصدار من

^١ قرار محكمة التمييز رقم 346 / جنايات الاولى / 1976 في 25 / 4 / 1976 مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني -
السنة السابعة - صفحة 367 .

^٢ قرار محكمة التمييز رقم 420 / جنايات الاولى / 1976 في 11 / 9 / 1976 مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني -

عدمه ، كما أن بيان أسمه الصريح يكون ضرورة لازمة عندما يكون في المنطقة أكثر من قاضي تحقيق وهو ما يحصل في العديد من مراكز المحافظات ، وكذلك فأن ختم المحكمة شرط ضروري لتعزيز الثقة في قرار التوقيف نظراً لأحتمال التزوير في تواقع القضاة أو التلاعب بها بشكل قد يؤدي الى المساس بحقوق المتهمين . وبهذا الصدد نرى ضرورة ختم القرار الصادر بتوقيف المتهم على أصل القرار المحرر على المطالعة ولا يكتفي بختم مذكرة التوقيف فقط^١ .

لأهمية الإطلاع على مذكرة التوقيف و بيان مشتملاتها من البيانات الأساسية التي تمثل الضوابط الشكلية لأمر التوقيف أرتأينا درج صورتها إكمالاً للفائدة ، ومن أجل التوصل الى كون تلك البيانات كافية وفق الضوابط المحددة في المادة □□□ من الأصول الجزائية .

((مذكرة توقيف))

الى ضابط المركز

قررت توقيف المتهم وفق المادة

من قانون لغاية يوم و عليكم قبوله و حفظه

في و إذا لم يردكم أشعار آخر بشأنه يجب عرض أمره علينا

أو على قاضي ذي صلاحية لأستحصال القرار بشأنه

القاضي

التأريخ : / /

ختم المحكمة

قررت تمديد توقيفه لغاية يوم / /

^١ عبد الأمير العكيلي – اصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – جامعة بغداد - 1977 – صفحة 386 .

الفرع الثاني

دراسة الضوابط الموضوعية المتعلقة بقرارات التوقيف

ونعني بهذه الضوابط تعلق القرار الصادر بالتوقيف بخطورة الجريمة ، لذلك نجد ان المشرع قد أوجب التوقيف في حالات معينة و جوازيًا في حالات أخرى كما منع التوقيف - كقاعدة - في الأحوال البسيطة ، فيما يتعلق بحالات الوجوب فهي تلك الجرائم المعاقب عليها بالأعدام ونصت عليها الفقرة (ب) من المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول: (يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام ، وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ)) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة) . و يلاحظ على النص المتقدم أن المشرع أوجب توقيف المتهم في مثل هذه الجرائم مهما كانت الأدلة و درجتها في الاثبات لأن المشرع لم يسمح أصلاً بإخلاء سبيل المتهم نظراً لخطورتها ، لذلك فإن إطلاق السراح في مثل هذه الجرائم لا يمكن أن يتم بكفالة ، وإنما بقرار حاسم يتضمن الإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة ضده^١ ، أو صدور قرار بأن المتهم غير مسؤول عن فعله بسبب صغره كما لو كان عمره دون التاسعة - في القانون العراقي وفي إقليم كردستان دون الحادية عشر - أو صدور القرار ببراءته من التهمة المسندة اليه . وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (بالامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المتضمن إخلاء سبيل المتهمين بكفالة عند تدخلها تمييزاً في قرار قاضي التحقيق كون المادة () من الاصول الملغي لايجوز إخلاء سبيل المتهمين لأنهم متهمون بقتل و إعادة الاوراق الى القاضي المحال إليه لينظر فيما اذا كانت توجد أدلة تستلزم تمديد توقيفهم أم لا ، وفي هذه الحالة عليه أن يقرر الإفراج عنهم^٢ .

أما فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالأعدام و التي يرتكبها ، فإن خطورة تلك الجرائم تقتضي التقيد بذات النص و عدم جواز إطلاق سراح المتهم الحدث فيها . و باعتقادنا فإنه لخشية على المتهم اذا ما تقيدت السلطة المختصة بتنفيذ التوقيف بالضوابط الخاصة

^١ د. سامي النصر اوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد 1974 - صفحة 393 .

^٢ قرار محكمة التمييز (216 / تمييزية 1965) في 10 / 5 / 1965 المنشور في الفقه الجنائي صفحة 83 .

بتوقيف الأحداث و إيداع الحدث في دار الرعاية أو المكان المخصص لتوقيف الأحداث بعيداً عن البالغين .

وتلي في الخطورة الجرائم المعاقب بالسجن (المؤقت أو المؤبد) أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، و تعالج هذه الحالة الفقرة (أ) من المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة ، أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طُلبَ منه ذلك اذا وجد القاضي ان إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه و لا يضر بسير التحقيق) . و الملاحظ على النص المتقدم أنه دمج في (الخطورة) بين الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد وبين الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، و الفارق بين هذين النوعين من الجرائم من حيث الجسامة و النوع و الإختصاص ، فهي من حيث الجسامة تختلف اختلافاً بائناً في العقوبة ، و من حيث النوع فإن هناك اختلاف واضح بين الجنايات و الجناح ، و من حيث الإختصاص تكون الأولى من إختصاص محاكم الجنايات بينما تكون الثانية من إختصاص محاكم الجناح . أما المخالفات ، وهي الجرائم الأدنى من حيث الخطورة و الأهمية ، فهذه منع المشرع توقيف المتهم عنها كقاعدة ، و استثناءً أجاز التوقيف فيها اذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين ، و نعتقد ان المخالفات لا تستوجب إتخاذ مثل هذا الإجراء إطلاقاً ، فغالباً ما تكون العقوبة الخاصة بها الغرامة ، و أغلبها ذو طابع إداري ، لذلك كان الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية يدعو الى إستبعاد المخالفات من قائمة الجرائم الجنائية^١ .

المبحث الثاني

ضمانات المتهم الموقوف

هذه الضمانات منها ما يتعلق بانتهاء التوقيف و ضمانات إطلاق السراح ، و منها ما يتعلق بطرق الطعن في قرار التوقيف . ولأهمية هذين الموضوعين سأتولى دراستهما كلا في مطلب مستقل و على التوالي .

^١ السيد يس - السياسة الجنائية المعاصرة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1973 - صفحة 136 .

المطلب الأول

ضمانات اطلاق سراح المتهم الموقوف

اطلاق سراح المتهم يخضع أساساً للسلطة التقديرية للجهة التي أمرت به من خلال مراعاتها للظروف و الاعتبارات التي روعيت عند إصدار القرار بتوقيف المتهم ، سواءً منها مايتعلق بخطورة الجريمة و جسامة العقوبة أو مركز المتهم أو مدى كفاية الادلة ، ويستثنى من ذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، حيث لايجوز إطلاق سراح المتهم الموقوف عنها الا بقرار حاسم في الدعوى سواءً في مرحلة التحقيق ام في مرحلة المحاكمة . واطلاق السراح كما هو جائز للجهة التي أمرت من تلقاء نفسها ، كذلك قديتم بناءً على طلب من المتهم الموقوف أو وكيله الى الجهة التي امرت بتوقيفه أو جهة أعلى منها في الدرجة القضائية . ويلاحظ بهذا الصدد أن المشرع قد استخدم عبارة (اطلاق السراح) في مواد متعددة منها المواد : () ، () ، () ، () من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بينما استخدم عبارة (إخلاء السبيل) في مواد أخرى منها المواد () ، () / د () هـ) من ذات القانون . و نعتقد أن المقصود بكلا العبارتين معنى واحد غير أنهما لا يعنيان الإفراج عن المتهم ، فقد يصار الى إخلاء سبيل المتهم (اطلاق سراحه) قي وقت لايزال التحقيق مستمراً . أما الإفراج فيُصار اليه بعد إنتهاء التحقيق مع المتهم المفرج عنه (موقوفاً) اطلق سراحه(اخلي سبيله) مالم يكن مطلوباً عن قضية أخرى . و إطلاق السراح قد يتم بتعهد أو بكفالة ، و الكفالة من الناحية القانونية تعني ضمان شخص آخر و ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل ، وقد يكفي بكفالة شخص واحد أو أكثر من الكفلاء الضامنين الطبيعيين أو المعنويين لإطلاق سراح الموقوف بصورة مؤقتة و يحدد مبلغ الكفالة تبعاً لظروف كل قضية على أن يكون مبلغ الكفالة مناسباً لنوع الجريمة و حالة المتهم ، و تقبل الكفالة من الكفيل إذا أقتنع القاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة بأقتدار الكفيل على دفع مبلغها ، كما يقبل من المتهم أو الكفيل مبلغ التعهد أو الكفالة نقداً و يودع في صندوق المحكمة ، هذه الضمانات عالجها المادة () من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقوله : ((أ- يحدد مبلغ التعهد أو الكفالة تبعاً لظروف كل قضية على أن يكون مناسباً لنوع الجريمة و حالة المتهم . ب- تقبل الكفالة إذا أقتنع القاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة بأقتدار الكفيل على دفع

مبلغها. ج - يقبل من المتهم أو الكفيل مبلغ التعهد أو الكفالة نقداً و يودع في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة)). فإذا ما قدم المتهم الموقوف التعهد أو الكفالة المطلوبة أو المبلغ النقدي توجب إطلاق سراحه فوراً ، و يعالج المشرع هذه المسألة في المادة () من قانون اصول المحاكمات الجزائية و التي تنص على انه : (متى قدم التعهد أو الكفالة أو المبلغ النقدي أخلي سبيل المتهم في الحال ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى). و يلاحظ على النص المتقدم أنه أشترط لأطلاق سراح المتهم (موقوفاً) عن جريمة أخرى .. و حيث أنه لايجوز أن يكون المتهم موقوفاً عن جريمتين في آن واحد ، بل يتم توقيفه و يربأ تقرير مصيره عن قضية أخرى ، لذلك نعتقد أن صياغة النص جاءت غير موفقة و نقترح تعديلها باستبدال كلمة (موقوفاً) بكلمة (مطلوباً) . و بذلك سيستقيم النص مع الحكمة من التشريع . و تجدر الإشارة الى أن الكفالة تبقى قائمة ما دام الكفيل مقتدراً مالياً على دفع مبلغها ، فإذا ظهرت ظروف جديدة تنبئ عن ضعف قدرة الكفيل على الوفاء بالتزاماته في الكفالة كإفلاسه أو الحجز على أمواله ، أو إذا تبين بعد التوقيع على الكفالة ان الكفيل غير قادر على إحضار المكفول أو أداء المبلغ بسبب خطأ في تقدير أمكانياته المالية أو لعب في الكفالة أقل من المبلغ المعين في قرار القاضي المتضمن إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة . في مثل هذه الاحوال يكون للقاضي إصدار أمر بالقبض على المتهم و يأمره بتقديم كفالة جديدة مكتملة^١ ، فإن رفض المتهم ذلك أو عجز عن تقديم كفيل جديد تتوافر فيه الشروط القانونية لتقديم كفالة جديدة جاز للقاضي توقيفه كما يحق للكفيل الطلب بأعفاءه من الكفالة بشرط إحضار مكفوله المتهم أمام القاضي المختص أو المحقق وعلى القاضي الإستجابة لطلبه و الغاء الكفالة مع تكليف المتهم بتقديم كفيل جديد . و بعكسه فللقاضي أن يقرر توقيفه من جديد إستناداً لأحكام المادة () من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وتجدر الإشارة الى أنه (إذا أخل الكفيل بتعهده بعدم إحضاره المتهم المكفول أمام المحكمة ألزم بدفع مبلغ الكفالة استناداً لأحكام المادة () من اصول الجزائية)^٢ . غير إن الكفيل يعفى من مبلغ الكفالة إذا كان لعدم إحضاره مكفوله ما يبرره ، فقد قضى بأنه : ((إذا كان المكفول قد سافر خارج العراق إضطراراً حسب التعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، فأن عجز الكفيل عن إحضاره يكون بسبب خارج عن إرادته و يعفى من المسؤولية عن ذلك))^٣ .

^١ فؤاد علي سليمان - رسالة ماجستير بعنوان توقيف المتهم في التشريع العراقي صفحة 175 .

^٢ قرارات محكمة التمييز (1026 / جزاء تمييزية / 1972 - ابراهيم المشاهدي - المرجع السابق - صفحة 229 .

^٣ قرارات محكمة التمييز (491 / جزاء تمييزية / 1972 - ابراهيم المشاهدي - المرجع السابق - صفحة 110 .

المطلب الثاني

ضمان الطعن في قرار التوقيف

القرار بتوقيف المتهم قرار قضائي من صنع القاضي الذي أصدره ، وإن وجد القاضي و أحس بأن إستظهار الحقيقة متوقف على تقييد حرية المتهم في الحركة ، إذا مالم يكن الجريمة المسندة للمتهم معاقب عليها بالاعدام حيث يكون التوقيف وجوبياً ، فإذا أتيح للحقيقة ولم يكن هناك خطر على هروبه أو التأثير على سير التحقيق كان على قاضي التحقيق اطلاق سراح المتهم بكفالة أو بتعهد مقرون بكفالة أو بتعهده الشخصي بدون ضمان مالي^١ . و حيث ان قاضي التحقيق يصدر قرارات متعددة والتي قد تكون في بعض الحالات معيبة من الناحية القانونية أو أنها صدرت بدون وجه حق ، فقد أجاز القانون الطعن فيها ، ومن بين تلك القرارات القابلة للطعن قرار التوقيف و مد مدته و إطلاق السراح بكفالة أو بتعهد مقرون بضمان مالي أم بدونه^٢ . كما تجدر الإشارة الى أن القرار بتوقيف المتهم قد يصدر في أحيان إستثنائية من قبل المحقق في المناطق النائية ، و في هذه الحالة يراقب قاضي التحقيق - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي العلاقة - مشروعية التوقيف الصادر من المحقق وفقاً لأحكام المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية . كما تراقب محكمة الجنايات (بصفتها التمييزية) جميع القرارات الصادرة من قاضي التحقيق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي العلاقة وفقاً لما نصت عليها المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وإن لم تكن هناك قرارات قد صدرت من قاضي التحقيق أو إن ذوي العلاقة في القضية قد بادروا الى الطعن تمييزاً قبل صدور هذه القرارات فلا يجوز تمييزها . إن عضو الادعاء العام المنسب للعمل في محكمة التحقيق التي أصدرت القرار ، ولكون الإدعاء العام جهة قضائية مهمتها الأساسية مساعدة القضاء في تحقيق العدالة ، لذا أوجب القانون حضوره في مرحلة التحقيق و المحاكمة لإبداء ملاحظاته و طلباته ، كما أوجب على قاضي التحقيق ان يطلع عضو الإدعاء العام على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدورها ، لذلك فمن حقه مراجعة طرق الطعن القانونية سواءً أمام محكمة الجنايات أو

^١ د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - صفحة 175 .

^٢ د. حمودي جاسم - دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة العاني - بغداد - 1962 - صفحة 233 .

الاستئناف أو التمييز إذا ما رأى له أن هناك خطأ في تطبيق القانون ، فله على سبيل المثال ان يطعن تمييزاً بقرارات إطلاق السراح سواءً كان بكفالة أو بدونها إذا ما شابها أحد العيوب التي نصت عليها المادة () / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما لو تم إطلاق سراح المتهم في جناية عقوبتها الاعدام خلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة () من القانون المذكور آنفاً ، أو كان إطلاق السراح في جناية أو جنحة مهمة رغم الإحتمال الكبير من هروب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق . كما و ان الأصل في قرارات التي يصدرها قاضي التحقيق إنها تُنفذ فور صدورها ، و عليه فأُن الطعن في تلك القرارات و منها قرارات التوقيف أو تمديده أو إطلاق السراح لا يترتب عليه وقف التنفيذ ، فإذا ما صدر قرار بإطلاق سراح المتهم بكفالة ، أطلق سراحه بمجرد تقديمه للكفالة المقررة ، و إذا ما أصدر قراراً بالإفراج عن المتهم أطلق سراحه فوراً دون إنتظار لإنتهاء مواعيد الطعن المحددة قانوناً . و الملاحظ على هذه القاعدة أنها قد تؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب إذا ما تم نقض القرار الصادر بالإفراج عنهم ، حيث يتعذر عملياً تنفيذ أمر القبض مجدداً بعد أن تم الإفراج عنهم ، لذلك نرى ضرورة النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم تنفيذ القرار الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج قبل إنقضاء الميعاد المحدد للطعن فيه ^١ .

* * * * *

الخاتمة

التوقيف اجراء إستثنائي لا يلجأ اليه من يملك الحق في إصداره إلا لضرورات عملية هامة تقتضيها المصلحة العامة و الغاية منها كشف الجريمة و مكافحتها بإكتشاف مرتكبيها و القبض عليهم و إحالتهم الى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل . ومع ان مصلحة المتهم تكمن في رفع كل قيد عن حريته ، ومع ان التوقيف إجراء من شأنه المساس بأقدس ما يملك وهو حريته الشخصية ، غير أن ضرورات المصلحة العامة تفوق كل الإعتبارات ، مع ضرورة المحافظة على مصلحة المتهم الشخصية في أن لا يساء إستخدام السلطة في التوقيف و ما يتعلق به من قرارات تتضمن التمديد و إطلاق السراح بكفالة أو بدونها ، و كذلك ما يتعلق بقرارات الإفراج و الإحالة بالنسبة للمتهمين الموقوفين . ومن خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع القانوني الحيوي فقد توصلتُ الى جملة من المقترحات لعل أهمها هو مايلي :-

١ - السلطة الممنوحة للمحقق في توقيف المتهمين في المناطق النائية عندما لا يتيسر له سبيل الاتصال بالقاضي ، وجدنا ان المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تحدد مدة التوقيف التي يملكها المحقق في مثل هذه الاحوال ، و حيث أن المشرع قد جعل التوقيف وجوبياً في جميع الجنايات دون استثناء ، فقد اقترحنا تحديد سلطة المحقق في التوقيف بثلاثة ايام وهي فترة كافية للإتصال بالقاضي المختص و عرض الأمر عليه ، كما أقترح ضرورة تعديل النص و جعل التوقيف وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد ، و جعله جوازياً في الإحوال الأخرى .

٢ - و بصدد إستئذان محكمة الجنايات على تمديد التوقيف ، إذا اقتضت ضرورات التحقيق الإستمرار في توقيف المتهم أكثر من ستة أشهر فإن نص الفقرة (ب) من المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشار اليها بذلك الإستئذان . فلا أرى داعياً لذلك الاستئذان ان كانت الجريمة الموقوف بصدها المتهم من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام _ لأن إطلاق السراح فيها غير ممكن قانوناً - ، و إبقاء الإستئذان امراً قاصراً على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد فما دون .

٣ - لحماية المتهم من التعسف و ضرورة إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه و ضمان عدم بقاءه تحت طائلة التحقيق و إحتتمالات الضغط عليه من قبل المحقق ، فأقترح بضرورة التأكيد على قضاة التحقيق بعدم توقيف المتهمين لمجرد القبض عليهم مالم تدون أقوالهم تحريرياً و يحاطون علماً بالتهمة المنسوبة لهم ، مع ضرورة التقيد بنص المادة () من الأصول الجزائية و التي توجب إستجواب المتهم خلال ساعة من تأريخ القبض عليه .

٤ - لضمان حق المتهم الموقوف في إحتساب كامل مدة التوقيف أقترح ضرورة إحتساب يوم إطلاق السراح من مدة الحكم اذا كان إطلاق السراح قد تم بعد الظهر وعدم احتسابه ان تم قبل الظهر .

٥ - كما أقترح تعديل نص الفقرة (أ) من المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية و إبقاء النص على حاله بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فقط ، و شمول الجنج عموماً بنص الفقرة (أ) من المادة () من ذات القانون . وبهذا التعديل المقترح نضمن للمتهم عدم التوقيف في جرائم الجنج إلا لضرورة تتمثل في أحد من أمرين :إذا كان إطلاق السراح يضر بسير التحقيق، وإما أن إطلاق السراح قد يؤدي الى هروبه ، وبعبكسه فإن إطلاق سراح المتهم في جريمة من نوع الجنج يصبح بحكم الواجب . كما أقترح تعديل نص الفقرة (ب) من المادة () من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث لايجوز توقيف المتهم في مخالفة مهما كانت الدواعي و الاسباب لتفاهة المخالفة وإتجاه الرأي الحديث في السياسة الجنائية الى إخراجها من قائمة الجرائم الجنائية .

٦ - كذلك وجدنا قصوراً في نص المادة () من الاصول الجزائية يتمثل في إشتراطه لأطلاق سراح المتهم بكفالة أو بتعهد أن لا يكون موقوفاً عن قضية أخرى . و قلنا هناك عيب في الصياغة القانونية لأنه لايمكن أن يكون المتهم موقوفاً عن جريمتين في آن واحد ، لذلك أقترحنا تعديل النص المتقدم بأستبدال كلمة (موقوفاً) بكلمة (مطلوباً) .

هذه المقترحات التي أوضحتها في هذه الخاتمة ، و الآراء التي توصلتُ إليها خلال الدراسة ، كانت ثمرةً لجُهدٍ مستمر دام فترة من الزمن ، توخيتُ خلالها أن تكون دراستي واقعية وقانونية من أجل التوصل الى قواعد قانونية من شأنها ضمان حرية المتهم مع عدم التفريط بقاعدة جوهرية مفادها التوفيق بين مصلحة المتهم في عدم توقيفه إلا لضرورة هامة ، ومصلحة المجتمع في توقيف المتهم كلما اقتضت ضرورات التحقيق و العدالة ذلك . مع ذلك أرجو أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من نتائج و مقترحات ، وإن كان في البحث هفوة فمعدرتي في ذلك أني لست بالباحث المتفرغ الذي يملك الوقت الكافي لجمع شتات البحث و التعمُّق فيه من جوانبه المتعددة .

واللهُ الموفق

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

- ١ - إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - بغداد □□□□.
- ٢ - السيد يس - السياسة الجنائية المعاصرة - دار الفكر العربي - القاهرة □□□□.
- ٣ - الدكتور حسن غلام - قانون الاجراءات الجنائية - مطابع روز اليوسف - القاهرة □□□□.
- ٤ - د. حمودي جاسم - دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة العاني - بغداد □□□□.
- ٥ - د. مصطفى إبراهيم الزلمي - حق الحرية في القرآن الكريم - الطبعة الرابعة - أربيل □□□□.
- ٦ - د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات (القسم العام) / القاهرة □□□□.
- ٧ - د. سامي النصراري - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد □□□□.
- ٨ - د. عبدالحكيم حسن - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - دار الفكر العربي القاهرة □□□□.
- ٩ - د. عبدالأمير العكيلي - اصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية - جامعة بغداد □□□□.
- ١٠ - د. عبد الحميد الشاوي - ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية □□□□ .
- ١١ - الدكتور قدري عبالفتاح الشهاوي - أعمال الشرطة ومسؤوليتها جنائياً وإدارياً - منشأة المعارف بالسكندرية □□□□ .
- ١٢ - د. رمسيس بهنام - الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً - دار المعارف بمصر □□□□.
- ١٣ - الدكتور رؤوف عبید - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة جامعة عين الشمس □□□□ .

ثالثاً :

- ١ - صباح عريس - الظروف المشددة في القانون العراقي و اللبناني - رسالة دكتوراة - [] [] [] [] .
- ٢ - فؤاد علي سليمان - رسالة ماجستير بعنوان توقيف المتهم في التشريع العراقي .
- ٣ - حسن صادق المرصفاوي - الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري - رسالة دكتوراه - القاهرة - [] [] [] [] .

رابعاً :

- ١ - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ([] []) لسنة [] [] [] [] وتعديلاته .
- ٢ - قانون المحافظات رقم ([] []) لسنة [] [] [] [] الملغي .
- ٣ - قانون الادعاء العام رقم ([] []) لسنة [] [] [] [] وتعديلاته .
- ٤ - قانون رعاية الاحداث رقم [] [] لسنة [] [] [] [] وتعديلاته .
- ٥ - قانون عقوبات العراقي رقم ([] []) لسنة [] [] [] [] وتعديلاته .
- ٦ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان [] [] [] [] .
- ٧ - دستور جمهورية العراق [] [] [] [] .
- ٨ - الدستور العراقي المؤقت علم [] [] [] [] الملغي .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١ - ١	المقدمة
١	المبحث الأول : الضوابط المتعلقة بأصدار القرار بالتوقيف
١	المطلب الأول : دراسة الضوابط المتعلقة بتحديد الجهات المخولة لسلطة التوقيف
١ - ١	الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بالجهات الإدارية المخولة سلطة التوقيف
١١ - ١	الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بالجهات القضائية المخولة سلطة التوقيف
١١	المطلب الثاني : دراسة الضوابط الشكلية و الموضوعية المتعلقة بقرارات التوقيف
١١ - ١١	الفرع الأول : دراسة الضوابط الشكلية المتعلقة بقرارات التوقيف
١١ - ١١	الفرع الثاني : دراسة الضوابط الموضوعية المتعلقة بقرارات التوقيف
١١	المبحث الثاني : ضمانات المتهم الموقوف
١١ - ١١	المطلب الأول : ضمانات اطلاق سراح المتهم الموقوف
١١ - ١١	المطلب الثاني : ضمان الطعن في قرار التوقيف
١١ - ١١	الخاتمة
١١ - ١١	المصادر
١١	المحتويات